الحيازة فى المنقول
==========
الطعن رقم 0056 لسنة 21 مكتب فنى 05 صفحة رقم 482
بتاريخ 1954-02-04
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الحيازة فى المنقول
فقرة رقم : 1
لما كانت الحيازة فى المنقول دليلا على الملكية فان ثمة قرينة قانونية تقوم لمصلحة الحائز من مجرد حيازته للمنقول على وجود السبب الصحيح و حسن النية إلا إذا ثبت عكس ذلك . و إذن فمتى كان الثابت أن المنقولات المتنازع عليها كانت فى حيازة زوجة الطاعن قبل وفاتها عن طريق الوهبة و ظلت فى منزل الزوجية إلى أن وقع عليها الحجز من المطعون عليه الأول ، و كانا لحم المطعون فيه إذ قضى بعدم أحقية الطاعن فى نصيبه فى هذه المنقولات أقام قضاءه على أنها مملوكة للمطعون عليه الأول لأنه شرط الاحتفاظ بملكيتها حتى يوفى إليه ثمنها كاملا وأن له أن يستردها تحت يد كائن من كان دون أن يعتد بقرينة الحيازة التى ثبت توافرها لمورثة الطاعن قبل وفاتها فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم 56 لسنة 21 ق ، جلسة 1954/2/4)
==========
الطعن رقم 0356 لسنة 32 مكتب فنى 17 صفحة رقم 1114
بتاريخ 1966-05-12
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الحيازة فى المنقول
فقرة رقم : 1
متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما قرره من ثبوت قيام عقد بين الطاعنة والمطعون ضده الأول " مستغل الكتاب " بصفته الشخصية لابصفته نائباً عن المطعون ضده الثانى " المؤلف" من مقتضاه إلزام الطاعنة بتوزيع نسخ الكتاب الذى تسلمته من المطعون ضده الأول وأن ترد إليه ما تبقى منه بغير توزيع وكان الظاهر أن مقصود الحكم من إستناده إلى قاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية هو أن المطعون ضده الأول كان حائزاً لنسخ الكتاب المطبوعة بإعتبارها منقولاً مادياً يجوز حيازته لاحيازة حق المؤلف عليها فإن الحكم لايكون قد حالف القانون .

==========
الطعن رقم 1424 لسـنة 47 مكتب فـنى 30 صـفحة رقم 482
بتاريخ 1979-02-05
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الحيازة فى المنقول
فقرة رقم : 1
بيع المحل التجارى بمحتوياته و مقوماته بما فى ذلك حق الإيجـار يعتبر بيع منقـول و تسـرى فى شـأنه المـاده 1/976 من التقـنين المـدنى الـتى تنص على أن من حـاز منقـولاً بسـبب صـحيح و توافرت لديه حسن النية وقت حيازته يصبح مالكاً له.

==========
الطعن رقم 0293 لسـنة 49 مكتب فـنى 31 صـفحة رقم 1093
بتاريخ 1980-04-12
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الحيازة فى المنقول
فقرة رقم : 5
المقرر بحكم المادتين 204 و 932 من القانون المدنى أن ملكية المنقول المعين بذاته تنتقل إلى المشـترى بمجـرد التعاقد و دون توقف على تسليمه إليه ، مما مؤداه و على نحو ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة 932 أنه إذا قام بائع هذا المنقول بعد ذلك ببيعه مرة أخرى إلى مشـتر ثـان فـإن الملكية تبقى مع هـذا للمشـترى الأول إلا أن يكون البائع قد قـام بتسـليم المنقـول إلى المشـترى الثانى ، و كان هـذا الأخـير حسن النية و لا يعلم بسـبق التصـرف فى المنقـول إلى المشـترى الأول ، فـإن الملكية تنتقل فى هـذه الحالة إلى المشـــترى الثـــانى لا عن طريق العقد بل عن طريق الحيازة و هى فى المنقول سـند ملكية الحـائز ، لما كـان ذلك ، و كان الثابت بالعقد موضوع التداعى أن المطعون عليه الثـانى بـاع المنقولات المبينة إلى المطعون عليه الأول على أن يتم تسـليمها إليه عند دفع بـــاقى الثمن فى موعد غايته 1976/4/1 و كـــان الثابت بالعقد الصادر من المطعون عليه الثـانى ذاته إلى الطاعنة بتـاريخ 1976/1/28 أنه بـاع إليها المنقــولات عينها و أقر بقبض ثمنها و قام بتسليمها إليها ، و إذ خلت الأوراق مما يـدل على علم الطاعنة بالتصـرف السـابق الحاصل للمطعـون عليه الأول ، فإنها تكــون قد إكتســبت ملكية هــذه المنقــولات عن طريق الحيــازة المقترنة بحسن النية .

(الطعن رقم 293 لسنة 49 ق ، جلسة 1980/4/12)

==========

الطعن رقم 0436 لسـنة 48 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 2246

بتاريخ 1981-12-08

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الحيازة فى المنقول

فقرة رقم : 2

إذ كانت ملكية المنقول تنتقل إلى المشترى بمجرد تمـام الـبيع و كان بيع ثمار الحدائق واقع على منقول مـآلاً و كـان من آثـار عقد الإيجــار إســتحقاق المســتأجر لمنفعة العين المــؤجرة - فيمتلك الثمرات خلال مدة العقد .

==========

الطعن رقم 1747 لسـنة 51 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 1637

بتاريخ 1983-11-20

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الحيازة فى المنقول

فقرة رقم : 6

لئن كــان بيع المحل التجــارى بمحتوياته و مقوماته بما فى ذلك حق الإيجار يعتـبر بيع منقـول و تسـرى فى شـأنه المـادة 1/976 من القانون المدنى ، إلا أن النص فى هـذه المـادة على أن " من حاز منقولاً أو حقـاً عينيـاً على منقـول أو سـند لحماله فإنه يصـبح مالكاً له إذا كـان حسن النية وقت حيازته "يـدل على أنه لتطـبيق هذه القاعدة فى المنقول يتعين أن تنتقل حيازة المنقــول بســبب صـحيح و أن يكـون الحـائز قد تلقى الحيـازة و هو حسن النية من غـير مالك إذ التصــرف لا ينقل الملكية ما دام قد صــدر من غــير مالك و لكن تنقلها الحيـازة فى هـذه الحالة و تعتـبر سـبباً لكسب ملكية المنقول ، أما إذا كـان التصـرف صـادراً من مالك المنقـول امتنع تطـبيق القاعــدة لأن التصــرف هو الــذى يحكم العلاقة بين المالك و المتصــرف إليه ، و لما كــان فى الــبيع بــالمزاد يعتــبر المدين فى حكم البائع و الراسى عليه المزاد فى حكم المشـترى ، لما كان ذلك ، و كان البين من أوراق الــدعوى أن الراسى عليه المزاد قد تلقى حيازة المنقولات الراسى مزادها عليه من مالك - هو المـدين مـورث الطـاعنين - فإنه لا يجـوز له التمسك بقاعـدة الحيـازة سـند الملكية فى هـذا المقـام و لا تصـلح سـنداً لكسب ملكية المنقــولات المتنــازع عليها و يبقى بعد ذلك الــبيع كتصــرف جــبرى هو الــذى يحكم علاقة طرفيه ، لما كــان ما تقــدم و كــان

الحكم المطعون فيه - قد إنتهى صحيحاً إلى بطلان إجراءات البيع و من مقتضى ذلك عــودة الطــرفين [المــدين و الراسى عليه المــزاد] إلى الحالة الــتى كانا عليها قبل رسو المــزاد أى بقــاء ملكية المنقــولات للمــدين و ورثته من بعــده [الطــاعنين] فــإن قضاءه برفض طلب رد المنقولات بالحيـازة القائمة على السـبب الصحيح و حسن النية يكون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم 0561 لسـنة 53 مكتب فـنى 37 صـفحة رقم 959

بتاريخ 1986-12-09

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الحيازة فى المنقول

فقرة رقم : 1

يدل نص المادتين 965 ، 977 من القانون المدنى على أن حق حائز الشئ المسـروق فى أن يطلب ممن يسـترده منه أن يعجل له الثمن الذى دفعه ، رهين بأن يكون هـذا الحـائز حسن النية ، و إن منـاط إعتبـاره كـذلك ، أن يجهل أنه يعتـدى بحيازته على حق الغير ، و ألا يكـون جهله هـذا ناشـئاً عن خطأ جسـيم ، و إلا وجب إعتباره سيئ النية و إمتنع عليه حق المطالبة بتعجيل ما يكون قد دفعه من ثمن .

(الطعن رقم 561 لسنة 53 ق ، جلسة 1986/12/9)

==========

الطعن رقم 1834 لسـنة 54 مكتب فـنى 41 صـفحة رقم 164

بتاريخ 1990-05-21

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الحيازة فى المنقول

فقرة رقم : 3

من المقـرر - أن الحيـازة فى المنقـول أصـلاً سـند الملكية و أن المشترى حسن النية يملك المنقول بالحيـازة ، و أن حق الإمتيـاز - و على ما نصت عليه الفقـــرة الأولى من المـــادة 1133 من التقنين المدنى - لا يحتج به على من حاز منقولاً بحسن نية .

(الطعن رقم 1834 لسنة 54 ق ، جلسة 1990/5/21)

==========

الطعن رقم 0107 لسنة 15 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 327
بتاريخ 1947-01-30
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الحيازة فى المنقول
فقرة رقم : 1
الحيازة لا تعتبر سنداً للملك فى المنقول - وفق ما هو مقــرر فى المـادتين 607 و 608 من القـانون المـدنى - إلا إذا كـانت فعلية بنية التملك بريئة من شــائبة الغمــوض و اللبس . و هى لا تكــون فعلية إلا إذا ترتب عليها وجـود الشئ المحـوز فى مكنة الحـائز و تحت تصرفه ، و لا تكون بنية التملك إلا إذا كان الحائز أصيلاً يحوز لنفسه لا لغيره ، و لا تكـون بريئة من اللبس و الغمـوض إلا حيث تخلص ليد واحــدة لا تخالطها يد ســواها مخالطة تثــير الشك فى إنفرادها بالتسلط على الشئ و التصرف فيه .

==========